

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن الصيد من قبل هواة الرحلات البحرية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال  
وحماية الثروة البحرية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،  
وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر على هواة الرحلات البحرية ممارسة الصيد التجاري للأسماك بأي وسيلة من  
الوسائل التقليدية والصناعية ما عدا الصيد بواسطة الخيط (الحداق، اللفاح).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في  
المادة (٣٣) الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد  
واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الثالثة

علي المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به  
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية  
عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ  
الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٠٩م